

وقد كان شرح القاضي اذا تقي على جهل من يحسه في المسجد الى ان يقوم
 فان اعطى حقه ولا اُسره الى السجن **فخرج اليه رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال ولا يوبى ذروا وقت فقال **ما عندك يا ثمامة قال**
عندي يا محمد خير وفي صحاح ابن خزيمة ان ثمامة اسرو فكان النبي
صلى الله عليه وسلم بعدوا اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل
 تقتل دأمة وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال تعطيك منه ما شئت
فذكر الحديث بثمامة كما سبق ان يشاء الله تعالى في المغازي **قال عليه**
 السلام ولا يوبى ذروا الوقت فقال **اطلقوا ثمامة** اي بعد ان اسلم كما
 قد صح به في بعضه حديث ابن خزيمة السابق ولقطة من صلواته عليه
 يوم ماتا سلم لجمه وهو يورد على ظاهر قولها البر ماوى كالكرمانى اسرو رسول الله
 صلا الله عليه وسلم ثم طلقة فاشتم بها التعقيب المقتضية لتأخر اسلامه
 عن حكمه وقد سبق الحديث في باب الاعتسالى اذا اسلم وربط الاسير
 ايضا في المسجد من كتاب الصلاة وياتى ان شاء الله تعالى في المغازي
باب الويل والمجس للفرج في الحرم واشتوي نافع بن
عبد الحوت الخزازي وكان من فضلا الصحابة وكان من جملة عمال عمر
 على مكة **دار التخييم** بمكة بفتح السين مصدر تخيم ليخيم من باب
 نصر ينصر تخيما بالفتح **بن صفوان بن امية** المحمدي الكوفي الصفي عم
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهزة وتشديد النون **ان رضي بكسر الهزة**
 وتسكين النون ولا ي ذرعى ان عمر رضي **بكسر الهزة** وسكون النون
 ا دخل على علي بن الشرطيه نظر الى المعنى كما نرى قال على هذا الشرط
قال بيع بيعة وان لم يرض عمر بالابتساع المذكور **فليصفوا** في مقابلة
 الا ابتساع الى ان يعود الجواب عن عمر **اللعنانية** ولا ي ذرعى زيادة دينار
 واستشركى بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانهم يدخل

الشرط

الشرط فيفسل العقد وهو وعده يقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعقد
 بعد ان اوقع العقد له كاصح به في رواية عبد الرزاق عن ابي اي سيبعة
 واليه في حيث ذكروه مويثا من طرف عن محمد بن يونس عن عبد الرحمن
 بن فروخ به قال في الفتح ورحمة ابن المنبر ان العدة في البيع على المشهور
 وان ذكر انه يشترى لغيره لانه المباشر للعقد قال ولكن ابن المنبر وقف
 مع ظاهر اللفظ ولم يتساقده تاما فظن ان الرابع ماية هي التي الذي
 اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة آلاف اشترى وقال العيني
 يجوز ان يكون هذه الاربعة آلاف دراهم او دراهم ثلثها لظاهر الدرهم
 وكانت مائة بيت المال وبعده ان عمر رضي الله عنه كان يشترى دار للسجن
 باربعة الاف دينار لسدة احترازه على بيت المال انتهى لينظر قوله
 في روايته في ذرعى بانه دينار **وحسان الزبير** عبد الله بمكة ايام ولانته
 عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن
 خياط تاريخه وابو الفرج الاصفهاني في الأغانى وبه قال **حدثنا محمد**
ابن يوسف التميمي قال **حدثنا الليث بن سعد** الامام **قال**
حدثني بالافراد **سعيد بن ابى سعيد** القمى انه **سمع ابا هريرة**
رضي الله عنه قال **بعت النبي صلى الله عليه وسلم** حملا **فوسانا** **تتلى**
محمد بن جابر برجل من بني خليفة **يقال له ثمامة بن ثعلبة**
بدارية من سوارى السعد وهذا الحديث قد سبق في الباب
 المتقدم باتم منه وقد اراد المؤلف ما ساقه هنا الى مرد ما رواه ابن ابي
 سبينة من طريق تفسير بن سعد عن طاوس انه كان بكراهة السجن بمكة ويقول
 لا ينبغي لبيبة عذرا ان يكون في بيت رصة فاراد المؤلف رحمه الله ان
 يعارضه بالشرع وان الزبير وصفوان ونافع ورمي على معناه وقوى ذلك
 بقصة ثمامة وقد يوطى في سجدة المرية وهو ايضا حرم فلم ينع ذلك

٢٥

قال المصنف ان ثمامة
 نافع بن صفوان السبيعي
 ذكره ابن ابي عمير في البيع
 باب البيع بالخير
 في البيع المذكور قال دار
 في البيع بالخير ودينار
 وهذا البيع جائز
 منه